



سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها جمعية أمل للأزمات النفسية في مجال الرقابة المالية والحوكمة والامتثال، وذلك وفقاً للأنظمة ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولوائحها التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة. وتهدف هذه السياسة إلى توضيح إجراءات الوقاية، ومؤشرات الاشتباه، والمسؤوليات العامة على العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية مع الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، وتسري على جميع التعاملات المالية والتبرعات والمساهمات والعلاقات ذات الصلة بأنشطة الجمعية.

الاطرق الوقائية التي تتخذها الجمعية

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة بشأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات والبرامج والعمليات المالية.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع طبيعة أعمال الجمعية في مجال المكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء والمتبرعين والمستفيدين وتطبيق إجراءات العناية الواجبة.





5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية أعمال الجمعية في مجال مكافحة والمتابعة والرقابة.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات والتعاملات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. إبداء العميل أو المتبرع اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل أو المتبرع تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات أو عمليات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار أو الدعم المعلنة.
4. محاولة العميل أو المتبرع تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل أو المتبرع في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو العمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل أو المتبرع وكيل يعمل نيابة عن موكل مجهول، أو تردده وامتناعه دون أسباب منطقية عن إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.





8. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية أو المتوقعة.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة أو عملية باستخدام أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات ناتجة من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل أو المتبرع لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل أو عائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي، وخاصة إذا كان ذلك بشكل مفاجئ.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في هذا الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. كما تحرص الجمعية عند التعاقد مع متعاونين أو جهات خارجية على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





جمعية أمل للأزمات النفسية

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمعية أمل للأزمات النفسية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ 03/06/1445 هـ الموافق 16/12/2023 م.



059 1955 655



www.hope-psy.sa



hope-psy@outlook.com